

مشروع "كوثر حول المرأة العربية و الحكم المحلي

الجزائر

1998/17/1/مرسوم/98/04

صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

استناد

- ان رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه، وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 26 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 لدى يحدد هياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،
يرسم ما ياتي: ان رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه، وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 26 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 لدى يحدد هياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،
يرسم ما ياتي:

المادة 1

يتولى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، مهمة تمثيل الحكومة لدى البرلمان. وبهذه الصفة يمثل الحكومة لدى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة.

المادة 2

يقترح الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، في اطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج اعمالها، وينسق وينفذ الاعمال الرامية الى ترقية العلاقات بين الحكومة والبرلمان ودعمها.
يقدم تقريرا عن نتائج نشاطاته الى رئيس الحكومة، ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء وفقا للاشكال والكيفيات والاجال المقررة.

المادة 3

مشروع "كوثر حول المرأة العربية و الحكم المحلي

- تتمثل مهمة الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان على وجه الخصوص فيما يأتي:
- ينسق العلاقات بين غرفتي البرلمان والهيكل الحكومية،
- يتابع عملية المصادقة على مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي،
- يساهم في اثناء مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي،
- يساهم في تحيين القوانين السارية المفعول،
- يقيم علاقات واتصالات مع اعضاء البرلمان والمجموعات البرلمانية،
- يشارك في اللقاءات البرلمانية.

المادة 4

- تتمثل مهمة الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، في مجال التنسيق على وجه الخصوص فيما يأتي:
- يشارك في اجتماعات مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الامة بهدف تحديد جدول اعمال دورات البرلمان العادية وغير العادية،
- يضبط، بالتشاور مع الاجهزة البرلمانية المعنية، كفيات دراسة مشاريع القوانين واقتراحات القوانين والاجال المخصصة لها طبقا للاحكام السارية المفعول،
- يحضر اشغال الجلسات العلنية والمغلقة وكذلك جلسات اللجان البرلمانية بهدف تبليغ موقف الحكومة بخصوص النقاط المدرجة في جدول الاعمال وتوضيحه،
- ينظم كفيات تبليغ الاسئلة الشفوية والمكتوبة التي يوجهها اعضاء البرلمان الى اعضاء الحكومة، وكذلك الاجوبة الخاصة بها، وفقا للاشكال والاجال المحددة.
- يتابع الاجراءات الخاصة بالمراقبة التي يمارسها البرلمان،
- يضم علاقات منتظمة وناجعة بين الدوائر الوزارية والبرلمان بهدف تحقيق التجسيد الفعلي للاشغال التشريعية والبرلمانية.

المادة 5

- تتمثل مهمة الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، في مجال متابعة عملية المصادقة في مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي، على وجه الخصوص فيما يأتي:
- يتابع الاجراءات الخاصة بالمصادقة على القوانين في مستوى غرفتي البرلمان،
- يحضر جلسات التصويت على القوانين في مستوى الغرفتين،
- يتابع عملية انشاء اللجنة البرلمانية المتساوية الاعضاء واشغالها،
- يتابع عملية اصدار القوانين ونشرها بالتنسيق مع الهيئات المعنية.

المادة 6

- تتمثل مهمة الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، في مجال اثناء مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي، على وجه الخصوص فيما يأتي:
- يبدي الراي في المشاريع التمهيدية للقوانين من حيث الشكل والمضمون،
- يبلغ الى مكتب الغرفة المعنية تحفظات الحكومة المحتملة حول اقتراحات القوانين،
- يضمن متابعة التعديلات التي يقترحها اعضاء البرلمان، وعند الاقتضاء، يبلغ راي الحكومة او اقتراحاتها المرتبطة بذلك.

مشروع "كوثر حول المرأة العربية و الحكم المحلي

المادة 7

تتمثل مهمة الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، في مجال تحيين القوانين السارية المفعول، على وجه الخصوص فيما ياتي:

- يقترح كل عمل يرمي الى تحيين القوانين السارية المفعول، بالتشاور مع الدوائر الوزارية المعنية،
- يضمن نشر مصنف النصوص ذات الطابع التشريعي.

المادة 8

يقيم الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، قصد ترقية الديمقراطية البرلمانية، علاقات متواصلة مع اعضاء البرلمان، وكذلك مع المجموعات البرلمانية.

وبهذه الصفة، يعتبر افضل وسيط لتبليغ انشغالات اعضاء البرلمان الى الحكومة.

ويمكن الوزير ان يقترح تدخلا امام البرلمان حول قضايا الساعة كلما راي ذلك مناسباً.

المادة 9

تتمثل مهمة الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، في اطار اللقاءات البرلمانية، على وجه الخصوص فيما ياتي:

- يشارك في الاجتماعات والملتقيات والندوات التي ينظمها البرلمان،
- يشارك ويساهم في التبادلات بين البرلمانات على الصعيد الدولي.

المادة 10

يبادر الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بكل دراسة او بحث في مجال القانون البرلماني ويجري ذلك.

المادة 11

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.